النزاهة: الحبس الشديد لمسؤول عراقي تمّت إدانته بقضية فساد

وقالت الهيئة في بيان ، إن مدير بلديّـَة الحلة الأسبق أبرم عقد وديعة مع أحد المصارف الأهليّـَة عشرة مليارات دينار؛ على الرغم من عدم موافقة وزارة البلديّـَات والأشغال العامة.

وبينت أن محكمة استئناف بابل الاتحاديّـَة بصفتها التمييزيّـَة، نظرت القضيّـَة بعد عدم قناعة وكيل المُدان وطعنه بالقرار الصادر عن محكمة جنح الحلة المختصّـَة بالنظر في قضايا النزاهة، ووجدت بعد التدقيق والمداولة، أنّـَ قرار الحكم كان صحيحاً ومُوافقاً لأحكام القانون لما استند إليه من أسبابٍ قانونيّـَة مُعتبرةٍ؛ كون الأدلة كافية ومقنعة لإدانة المُتّـَهم، فقرّـَرت تصديق القرارات كافة الصادرة بالدعوى.

وأشارت الهيئة إلى أن محكمة جنح الحلة أصدرت في (25/10/2020) حكماً غيابياً بالحبس الشديد لثلاث سنوات على المدان؛ استناداً لأحكام المادة (331) من قانون العقوبات، مع إصدار أمر قبضٍ وتحرٍّ بحقه، والاحتفاظ لمديريّـَة بلديّـَة الحلة بحق مراجعة المحاكم المدنية ، للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعيّـَة.

وتنصّ المادة 331 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين:كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ارتكب عمداً ما يخالف واجبات وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها بقصد الإضرار بمصلحة أحد الأفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة".